والرجل والمرأة في ذلك سواء غير ان المرأة لا تنزع عنها
من ثيابها الا الفرو والحشو وان حفر لها في الرجم جاز
ولا يقيم المولى الحد على عبده الا باذن الامام واذا رجع
احد الشهود بعد الحكم قبل الرجم ضربوا الحد وسقط الرجم
فان رجع بعد الرجم حد الراجع وحده وضمن ربع الدية
وان نقص عدد الشهود عن اربعة حدوا وشرط الاحصان
ان يكون حرا بالغا عاقلا مسلما قد تزوج امرأة نكاحا صحيحا
ودخل بها وهما على صفة الاحصان ولا يجمع في المحصن بين
الجلد والرجم ولا يجمع في البكر بين الجلد والنفي الا ان يرى
الامام ذلك مصلحة فيعزر به على قدر ما يراه واذا
زنى المريض وحده الرجم رجم فان كان حده الجلد

لم يجلد

لم يجلد حتى يبرأ واذا زنت الحامل لم تحد حتى تضع
حملها فان كان حدها الجلد فحتى تتعافى من نفاسها واذا
شهد الشهود بحد متقادم لم يقطعوا عن اقامته
بعدهم من الامام لم تقبل شهادتهم الا في حد القذف خاصة
ومن وطئ اجنبية فيما دون الفرج عزر ولا حد عليه
من وطئ جارية ولده وولد ولده وان قال علمت انها
علي حرام واذا وطئ جارية ابيه او امه او زوجته او
وطئ العبد جارية مولاه وقال علمت انها علي حرام حد
وان قال ظننت انها تحل لي لم يحد ومن وطئ جارية
اخيه او عمه وقال ظننت انها حلال حد ومن زفت اليه
غير امرأته وقالت النساء انها زوجتك فوطئها لا حد عليه

وان كان حدها الرجم رجمت بعد ما وضعت حملها صح

الى حين تخرج من نفاسها لان ذلك نوع مرض فيؤخر

الى زمان التبرء او فرسه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)